يستحق العزل ان لم يستلزم عزله فتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح ونحوه ولا
يجب الخروج عليه كذا نقل الحنفية عن ابي حنيفة وكلمتهم قاطبة متفقة في توجيهه
على ان وجهه هو ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف بعض بني امية وقبلوا
الولاية عنهم فقد صلى غير واحد من الصحابة خلف مروان بن الحكم وروى
البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كلهم يصلي خلف ائمة الجور وفي هذا التوجيه نظر ظاهر اذ لا يخفى ان
اولئك البعض من ائمة بني امية كانوا ملوكا تغلبوا على الامر والمتغلب تصح منه هذه
الامور اي ولاية القضاء والامارة والحكم بالاستفتاء ونحوها للضرورة وليس من
شرط صحة الصلاة خلف امام عدالته فقد روى ابو داود من حديث ابي هريرة
يرفعه الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم
خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وصار الحال عند التغلب كما لو لم
يوجد قرشي عدل او وجد قرشي عدل ولم يقدر اي لم يوجد قدرة على توليته
لغلبة الجور على الامرا فحكم في كل من الصورتين بصحة ولاية من ليس بقرشي
ومن ليس بعدل للضرورة والا لتعطل امر الامة في فصل الخصومات ونكاح من
لا ولي لها وجهاد الكفار وغير ذلك واذا وجدت الشروط في جماعة بحيث يصلح
كل منهم للامامة فالاولى بالولاية افضلهم فان ولي المفضول مع وجود
اي الافضل صحت امامته لان عمر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة جعل الامر
شورى في الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن
ابن عوف اي يولي الامامة ايهم كان ولم يكونوا سوا في الفضل للاتفاق على ان
عليا وعثمان افضل من الاربعة الاخرين واختلف اهل السنة بين علي وعثمان
فتوقف بعضهم وروي التوقف عن الامام مالك وحكى ابو عبد الله المازري عن

المدونة ان مالكا رحمه الله سيل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال
او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به
يفضل احدهما على صاحبه وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن التوقف
الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى وقد مال الى التوقف
بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض
الظنون في عثمان وعلي انتهى وهو ميل منه الى الحكم في المعصر لظني واليه ذهب
القاضي ابو بكر لكنه مخالف لما مال اليه الاشعري وخلاف ما يقتضيه قول
مالك السابق او في ذلك شك وجزم الاخرون هم اهل الكوفة ومنهم سفيان
الثوري بتفضيل علي على عثمان والاكثر على تفضيل عثمان كما حكاه عنهم
الخطابي وغيره واليه ذهب الشافعي واحمد رحمهما الله وهو مشهور عن مالك فعلم
من جعل الامر على التخيير بين ولاية مفضول وفاضل ومن القول بالتوقف
بتفضيل على ان الافضلية مطلقا ليست الا شرط الكمال فيمن يتولى الامامة
لا شرطا لصحة ولايتها والتعبير بشرط الكمال انما هو متعارف للحنفية لا ان
للاشعرية ولا يولى الامامة اكثر من واحد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا بويع
لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري والامر
بقتل المحمول كما صرح به العلماء على ما اذا لم يندفع الا بالقتل فانه اذا اصر على
الخلاف كان باغيا فاذا لم يندفع الا بالقتل قتل والمعنى في امتناع تعدد الامام
انه مناف لمقصود الامامة من اتحاد كلمة اهل الاسلام واندفاع الفتن وان
التعدد يقتضي لزوم امتثال احكام متضادة قال الحجة حجة الاسلام الغزالي
فان ولي عدد موصوفون وعبارة الحجة واذا اجتمع عدة من الموصوفين بهذه
الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من الاكثر وعبارته من اكثر الخلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1